الاخ اختين او اكثر فعلى ما ذكرناه للزوج النصف وللجد
السدس وترجع الام ها هنا الى السدس لان الاختين
يحجبان الام ها هنا من الثلث الى السدس بخلاف الاخ ٥
ويبقى لهن السدس ولا يفرض لهن لان مذهب زيد
لا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية لانه لم يبق لها
في الاكدرية شيء وها هنا فضل للاختين السدس
فصاها هنا في هذه المسئلة عصبة في مذهب زيد
ياخذان الباقي وهو السدس وقد تقدم عن الاصحاب
انه ليس في النساء عصبة الا الاخت مع البنت او
المعتقة ونحن نجدهن ها هنا عصبة وقد اشرنا اليه
فيما سبق وان لم يبق بعد ذوي الفروض الا الاقل من
السدس اولم يبق شيء فرض للجد السدس واعيلت المسئلة
مثاله زوج وبنت وام وجد واخ للبنت النصف
وللزوج الربع وللام السدس ويفرض للجد السدس اصلها
من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر ولا شيء للاخ وكذا
ان كانت اختا لانها عصبة مع البنت وان كن البنات ٥
اثنتين او اكثر فرض لهن الثلثان وعيلت المسئلة فيكون
اصلها من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر وعلى هذا
فقس تصب ان شاء الله تعالى اذا تم هذا فقوله بعد ذوي
الفروض والا رد اق اراد الا رد اق الوصايا ومعناه
انه اذا خرج ما اوصى به الميت من المال يجعل كانه لم

يخلف

يخلف للورثة الا الباقي بعده وكذلك بعد قضا الدين
كما بيناه في اول الكتاب واما تصحيح مسئلة الوصية
والميراث فانه اذا اوصى بشيء جعلنا الموصى به زايدا
على المسئلة فكلما عالت به حتى يدخل النقص على جميع
الورثة **مثاله** اذا اوصى بالثلث والمسئلة من اربعة
جعلنا المسئلة من ستة للموصى له اثنان وان كانت
من ستة جعلناها من تسعة للموصى ثلثة وان كانت
من ثلاثة واوصى بالربع جعلناها من اربعة للموصى
له سهم والباقي للورثة وان لم تصح مسئلة الورثة
الا من تسعة كثلاثة اخوة لام وستة اخوة لاب
فاطلب ماله ثلث وربع وذلك من اثني عشر للموصى له
بالربع ثلثه وللورثة تسعة وعلى هذا المنهاج قاعدة
المراد بالجد اذا اجتمع مع الاخوة فهو اب الاب او
ابوه وان علا كما ذكرناه اول الباب وخالف الامام الغزالي
والخرجاني في الكفاية وقالا ليس لاب الجد وان علا مع
الاخوة شيء الا السدس فقط ولا يقاسم الاخوة والذي
عليه الجمهور هو الاول وهو المذهب والله اعلم

باب المعاده قوله

وأحسب بنى الاب للجد اعلاد ... وارفض بنى الام مع الاحداد
واحكم على الاخوة بعد العد ... حكما كفيهم عند فقد الجد
واستطبنى الاخوة بالاحداد ... بحكم عدل ظاهر الارشاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)